تعقيب الامام محمد بخيت المطيعي على الاسنوي في مسالة مقدمة الواجب

دعاء غانم جاسم
د. مثنى عارف ذنون الجراح
جامعة الموصل كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم . أما بعد إن العمل وتعلم العلوم الشرعية هو أشرف الأعمال وأحبها إلى الله تعالى ومن بين هذه العلوم علم أصول الفقه، الذي قد تميزت به الأمة الإسلامية ،وعليه يبنى الفقه وتنضبط أحكام الفقه، فهو كالميزان يزن العلماء به الاجتهادات، ويتضح به بعدها أو قربها من الصواب ؛ ولذلك العلماء اعتنى به أيما عناية؛، مما جعل المكتبة الإسلامية زاخرة بالمؤلفات الأصولية شرحاً وتأليفاً وتحقيقاً .واسأل الله عز جل وعلا أن ينفعني بهذا البحث وإياكم ، إنه جواد كريم .

:أسباب اختيار الموضوع

1. إن هذا الموضوع من المواضيع المهمة ، هو يتعلق بإحكام يكثر السؤال عنها .

2. . إن الإمام ألمطيعي والإمام الاسنوي من العلماء الذين لهم مكانة عظيمة ، ولهم مصنفات كثيرة في أصول الفقه

3. جدة الموضوع . خطة البحث انتظمت الخطة من المقدمة ومبحثان وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع ،وهي كالأتي

: المقدمة : المبحث الأول: ترجمة الإمامين الاسنوي وألمطيعي والتعريف التعقبات والواجب . ويتضمن مطلبين : المطلب الأول ترجمة الإمامين الاسنوي والمطيعي . المطلب الثاني : التعريف بالتعقبات الواجب لغة واصطلاحا الواجب المطلق. المبحث الثاني: بيان قول : الإمامين الاسنوي والمطيعي في المسالة وتحرير محل النزاع وأراء العلماء مع أدلتهم وبيان محل الخلاف : ويتضمن على مطلبين المطلب الأول : بيان قول الإمامين " الاسنوي والمطيعي " في المسالة وتحرير محل النزاع . المطلب الثاني : أراء العلماء مع أدلتهم وبيان محل الخلاف الخاتمة المصادر والمراجع المبحث الأول

المطلب الأول ترجمة الإمامين الاسنوي والمطيعي

: أولا : ترجمة الإمام الاسنوي (رحمه الله)

. اسمه ونسبه :هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الاسناوي ، يقيم في القاهرة الشيخ جمال الدين .أبو محمد الاسناوي فقيه أصولي مؤرخ مفسر، عالم في اللغة العربية والعروض

. مولده ونشأته :ولد في باسنا من صعيد مصر في العشر الأواخر من ذي الحجة سنة ٧٠٤ هـ ، باسنا من صعيد مصر .وجاء إلى القاهرة عام ٧٢١ هـ ، وحفظ التنبيه .وكان راعيا لوكالات بيت المال والحسبة ودرس بالملكية والفاضلية والاقبغارية ودرس في جامع الطولوني .التفسير

. ونشا الإمام الإسنوي في إسنا من صعيد مصر ، وعاش هناك ، وجاء إلى القاهرة وعاش فيها ، وكان من أسرة معروفه بالعلم من جميع .الجوانب ، فان والده كان من علماء إسنا، وأخوه محمد كان فقيها ، وان الإمام الاسناوي كان عالما نظاراً ،فصيحا بحاثاً ، وله مصنفات عدة

شيوخه : اخذ الإمام الاسنوي العلم عن بعض العلماء منهم : عبد القادر بن الملوك وألدبوسي ،والحسن بن أسد بن الأثير ،وغيرهم ، وأيضا . أخذ الإمام الاسنوي عن الجلاب القزويني والقطب السنباطي ،والقونوي وغيرهم

:. مؤلفاته : للإمام الاسنوي مؤلفات فِي الْفِقْه والأصول

،مؤلفاته في الفقه " :شرح الرَّافِعِيّ، والهداية إِلَى أَوْهَام الْكِفَايَة، والجواهر، والمهمات على الرَّوْضَة وَشرح منهاج الفقه؛ وصل فِيهِ إِلَى المساقات ." وَأَحْكَام الخنائي، والفروق، وَالْجَامِع، والأشباه والنظائر، والألفاظ، وَغير ذَلِك

" ومؤلفاته في الأصول " :التمهيد فِي تَنْزِيل الْفُرُوع على الْأُصُول ، وشرح منهاج الْبَيْضَاوِيّ، والزيادات عَلَيْهِ

" ومؤلفاته في النحو " :شرح الألفية؛ وَلم يكمل .وَشرح عرُوض ابْن الْحَاجِب و الْكَوَاكِب الدرية فِي تَنْزِيل الْفُرُوع الْفِقْهِيَّة على الْقَوَاعِد النحوية

. **ووفاته** : توفّي في الثامن عشر مساء يوم الْأَحَد جُمَادَى الأولى سنة اثنتين وَسبعين وَسَبْعمائة، بعمر)67 (عاما وَنصف؛ وكانت جنَازَته مَشْهُودَة بالولاية

. ثانيا : التعريف بالإمام محمد بخيت ألمطيعي

. . **اسمه ومولده** : هو الإمام شمس الدين محمد بن بخيت بن حسين ألمطيعي، ولد الإمام ببلدة المطيعة بمركز عام 1271هـ . 1856م

ونشأته وصفاته: في الرابعة من عمره ذهب إلى كتاب بلدته، وتعلم القراءة والكتابة، وأيضا حفظ القرآن الكريم كله مع التجويد ، ثم رحل إلى القاهرة ودخل الأزهر الشريف سنة 1282هـ، وكان فقيه أصولي حنفي المذهب، وتلقى العلوم الشرعية من كبار الشيوخ في الأزهر الشريف وخارجه، منهم الشيخ المهدي والدمنهوري ، والرفاعي ، وغيرهم . "وحصل على الشهادة العَالِمية من الدرجة الأولى سنة 1294هـ، وقد أنعم عليه بكسوة التشريفة من الدرجة الثالثة مكافأة له على نبوغه وغزارة علمه." وان الإمام المطيعي كان عبقريا وإماما في عصره ، ووصف أنه حلال المشكلات ورجل المعضلات، وكان بارعا في علم الأصول واستنباط الأحكام الشرعية، وانه كان شديد التمسك بالحق ، ففي سبيل نصرة الحق ينسى مصالحه الخاصة ، استمر في تدريس العلوم الشرعية لطلاب العلم الشرعي ،ودرَّس الكتب المطولة في علوم الحديث والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والتوحيد والمنطق والفلسفة وغيرها.

.: وفاته

توفي الإمام المطيعي – رحمه الله – في 21 من شهر رجب سنة 1354هـ . 1935م وصلى عليه في الأزهر الشريف ، وان جنازته كانت كبيرة ، وان الجميع حزن عليه ورثاه الأكابر ودفن في قرافة المجاورين ومن ثم نقل إلى مسجد عيدان بحلميه الزيتون في القاهرة ولم يخلف بعده مثله .

المطلب الثاني التعريف بالتعقبات والواجب والواجب المطلق

: أولا: التعريف بالتعقبات لغة واصطلاحا

تعريف التعقب في اللغة : التعقبات " :جمع تعقب، وهو مصدر عقب يعقب تعقيب، والتعقب :التتبع والتدبر والنظر ثانية." عقب" :العين والقاف والباء أصلان صحيحان :أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره." التعقب هو" :العاقب "،ومنه سمى الرسول محمد ﷺ العاقب، لأنه عقب من كان قبله من الأنبياء عليهم السلام، عن جبير بن مطعم عن أبيه)رضي الله عنهما (قال :قال الرسول صلى الله عليه وسلم " :لي خمسة أسماء ، إنا محمد واحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب" .

: . تعريف التعقبات في الاصطلاح

التعقب في الاصطلاح هو معنى لا يخرج عن الحقيقة اللغوية، فهو :التتبع لكلام الغير، وتفحصه، والنظر فيه بتدبر؛ لنقضه، ورده، وإبطاله" .".اي هو تتبع لكلام الغير والنظر فيه لإظهار الخلل أو الخطأ ."والتعقب هو" :إصلاح الخطأ أو مدد الخلل، وإنه نوع من أنواع التأليف ، وأما عند الفقهاء" :هو إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات، مثل استدراك نقص الصلاة بسجود السهو، واستدراك الصلاة المنسية بقضائها، والاستدراك بإبطال خطأ القول وإثبات صوابه، فهو يختص عندهم بالتدارك بمعنى فعل الشيء المتروك بعد محله ،".سواء كان المتروك عمدا أو سهوا

: . ثانيا :تعريف الواجب لغة واصطلاحا

: تعريف الواجب في اللغة:الثابت واللازم والساقط ، من وجب يجب وجوبا ، إذا ثبت ولزم وأصل الوجوب السقوط والوقوع ، قال الجوهري الوجبة :السقطة مع الهدة، ُأ يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخبم به تج تح تخ تمته ثم جح جم حج حم خج خم سجسح سخ سم صح صخ

تعريف الواجب في الاصطلاح: فقد عرف بعدة تعريفات منها: "أنه ما يستحق تاركه العقاب على تركه وفرّق الحنفية بين الفرض والواجب فقالوا :الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب ما ثبت بدليل ظني،إما الجمهور فلم يفرق بينهما فقالوا الفرض والواجب لفظان ".مترادفان

ثالثا :تعريف الواجب المطلق : "هو ما يجب في كل وقت وعلى كل حال فنوقض بالصلاة .فزيد في كل وقت الشارع فنوقض بصلاة ".الحائض فزيد" :إلا لمانع"، وهذا لا يشمل غير المؤقتان، ولا مثل الحج والزكاة، في إيجاب ما يتوقف عليه من الشروط والمقدمات

المبحث الثاني

المطلب الأول بيان نص الإمامين الاسنوي والمطيعي في المسالة وتحرير محل النزاع

أولا :بيان نص الإمامين الاسنوي والمطيعي في المسالة

فان قوله وجوب الشيء يوجب وجوب مالا يتم إلا به أي التكليف بالشيء يقتضى التكليف بما لا يتم إلا به فالوجوب الأول والأخير بمعنى التكليف والوجوب الثاني بمعنى الاقتضاء .مثال ذلك إذا قال السيد لعبده ائتني بكذا من فوق السطح فلا يتأتى ذلك إلا بالمشي و نصب

،السلم فالمشي سبب والنصب شرط .والمذهب الثاني أنه يكون أمراً بالسبب دون الشرط لان وجود السبب يستلزم وجود المسبب بخلاف الشرط والثالث أنه لا يكون أمراً لا بالسبب ولا بالشرط واليه أشار بقوله وقيل لا فيهما وإنما قيده بقوله وقيل لا فيهما وإنما قيده بقوله فيهما ولم يقل .وقيل لا لان النفي المطلق يدخل فيه جزء الماهية لأنها لا تتم إلا به أيضاً ومع ذلك فهو واجب بلا خلاف فافهمه

. **قال الإمام الاسنوي** "ولا ذكر لهذا الثالث في كلام الآمدي ولا كلام الإمام وأتباعه نعم حكاه ابن الحاجب في المختصر الكبير وان كان كلامه في الصغير في أثناء الاستدلال يقتضى أن إيجاب السبب مجمع عليه واختار اعني ابن الحاجب فيها عدا السبب أنه إن كان شرطا ."شرعياً وجب وان كان غير شرعي كالعقلي والعادي فلا

. **تعقبه الإمام محمد بخيت ألمطيعي** " :قد أقر ابن الحاجب على ما قاله القاضي العضد في شرحه عليه والسيد في حاشيته وقال التفتازاني في شرح الشرح لا خلاف في وجوب الأسباب كالأمر بالقتل أمر بضرب السيف مثلا والأمر بالإشباع أمر بالإطعام إنما الخلاف في غيره لكن ذكر الابهرى في حاشيته على شرح المختصر العضدي إن بعضهم قال إن كان سببا للواجب فالأمر بالواجب يتضمن إيجابه وان كان شرطا فلا وهذا المذهب لم يذكره المصنف يعني ابن الحاجب وقال آخرون الأمر الواجب لا تتضمن اقتضاء ما يتوقف عليه ولا فرق إن كان سببا، أو شرطا شرعيا ،أو عقليا أو عاديا وما قيل مقدمة الواجب إن كانت سببا فلا خلاف في وجوبها يرده ما قاله المصنف يعني ابن الحاجب في كبيره وما قاله صاحب المنهاج ، وجوب الشيء مطلقا ، يوجب وجوب مالا يتم إلا به ،وكان مقدورا وقيل يوجب السبب دون الشرط وقيل لا فيهما .وقال ميرزاجان في حاشيته على شرح المختصر في بعض شروح المنهاج الخلاف قد وقع في السبب أيضا وكلام المنهاج صريح في ذلك ثم ساق عبارة المنهاج المتقدمة ثم قال والقول الثالث لا تأبى عنه عبارة المتن بل ينبغي حمل قوله "لا فيهما "، بنفي الوجوب من "الشرط الشرعي "وغيره مطلقا سواء كان سببا أم لا كما هو الظاهر حتى لا يكون مذهبا آخر لم يكن مذكورا في الكتب المشهورة ."فهو أي التفتازاني مع غفلته عن كلام المنهاج غفل عن عبارة الكتاب أيضا

قال الإمام ألمطيعي "ومن هذا تعلم إن الخلاف كما هو في غير السبب هو أيضا في السبب وانه لا وجه لما قاله الاسنوى هنا من إن كلام ابن الحاجب في أثناء الاستدلال يقتضى إن إيجاب السبب مجمع عليه وان العضد والسيد اقرأه على ذلك كما لا وجه لقول التفتازاني في شرح الشرح لا خلاف في إيجاب الأسباب الخ ما تقدم عنه لان الخلاف كما علمت أنها هو في إن الأمر الموجب لأداء الواجب المطلق هل هو موجب لمقدمات وجوده تبعا أو غير موجب على التفصيل المتقدم وان كان لا خلاف في وجوب المقدمة للوجود من حيث هو هذا تحقيق ما ." اضطربت به كلمة أولئك الفحول من العلماء

. إذن فالخلاف لفظي بين من قال بالوجوب مطلقا ومن نفى الوجوب مطلقا

: ثانيا ـ تحرير محل النزاع

: إن "الواجب المطلق "يتوقف على

.. ما يتوقف عليه وجوبه؛ فهذا إجماعا ليس بواجب علينا ، ولا فرق إذا كان شرطا أو سببا أو انتفاء مانع في مقدورنا أو ليس في مقدورنا1

:. إن ما يتوقف أداء الواجب أو وجوده عليه، بعد وجوبه علينا؛ فهذا قسمان2

.الأول :أن يكون جزءا من المأمور به داخلا فيه، كالسجود في الصلاة؛ فهذا واجب بالاتفاق

الثاني :أن يكون خارجا عن المأمور به، كالشروط والأسباب، سواء كانت عقلية، أو عادية، أو شرعية؛ فهذا هو ما يتوقف عليه الواجب . المطلق .وهذا محل النزاع

: . إذن الخلاف في أن الدليل الذي دل على إيجاب الشيء يدل أيضا على إيجاب ذلك الشرط والسبب أو لا يدل عليه

المطلب الثاني

أراء العلماء مع أدلتهم وبيان نوع الخلاف

: أولا :أراء العلماء مع أدلتهم

: اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب أربعة

المذهب الأول :ذهب الجمهور من الأصوليين ، ومنهم القاضي البيضاوي وهو أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، فهو واجب مطلقا أي سواء كان سببا ، وهو الذي "يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم"، أو إذا كان شرطا ، وهو الذي "يلزم من عدم العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وسواء كان كل منهما شرعيا أو عقليا أو عاديا "، وهو بذلك يكون الخطاب يدل على شيئين :الأول "بطريق

المطابقة"، "وهو وجوب الشيء "، والثاني "بطريق الالتزام "، وهو وجوب ما يتوقف ذلك الشيء عليه من حيث الوجود واشترطوا لذلك شرطا . هو أن يكون ما يتوقف وجود الشيء عليه مقدورا للمكلف بحيث يستطيع فعله

قال أبو البركات "وهى أصح سواء أكان شرطا وهو الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم أو سببا وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم".

: احتج الجمهور بما يأتي

: . الخطاب الذي يدل على وجوب الواجب، إن لم يكن يدل على وجوب شرطه ، للزم من ذلك أحد ثلاثة أمور ،وكلها باطلة، وهي الأول :إن الإيجاب مقصورا على المشروط دون شرطه، أي :يجوز ترك الشرط مع طلب المشروط ، ولكن إن ترك الشرط يؤدي إلى ترك المشروط ، وذلك لأنه لا يحصل المشروط دون شرطه، فإن التكليف بالمشروط دون الشرط محال لعدم الإمكان من الجمع بين النقيضين ولكان مكلفا بالفعل ولو مع عدمه ، فالمشروط يستحيل وجوده عند عدم شرطه .

الثاني " :انه يلزم من ذلك انه يجوز إن يفعل المشروط بدون شرطه "، لأن الشرط لم يتعلق بالخطاب، وان "فعل المشروط دون شرطه باطل"، "لضرورة جعل الشرط غير شرط، وهذا أيضا تناقض باطل " .

الثالث :لزم من ذلك أن الإنسان يكون مكلف بالفعل عندما لا توجد شروطه، وذلك لأن الشرط لا يتعلق بالتكليف ما دام الخطاب لا يتعلق بالشرط ،إذن استحالة الإتيان بالفعل عند انعدام شروطه ،والمكلف لا يقدر عليه لضرورة انه ينعدم المشروط عندما ينعدم شرطه، فيكون استحالة تكليف المكلف بالفعل عندما ينعدم شرطه ، وهو باتفاق الفقهاء باطل شرعا.

. إن دلالة الخطاب الذي يتعلق "بوجوب الواجب على وجوب شرطه إذا ثبتت ، فانه يثبت دلالته على "وجوب سببه من باب أولى"، لأن السبب اقوي من الشرط ، فالشرط اضعف ،والسبب كالشرط من جهة ،ارتباط غيره به انعداما، وان السبب يزيد عليه قوة من ناحية "ارتباط غيره به وجودا أيضا"، خلافا للشرط، فيكون السبب أولى من الشرط ،في تعلق خطاب الواجب بوجوبه".

المذهب الثاني: وجوب الشيء مطلقًا لا يوجبه فيهما أي لا في السبب والشرط وسواء كان كل منهما شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة أو عقليا كترك ضد الواجب أو عاديا كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه وإلى ذلك المعتزلة .

:احتج أصحاب المذهب الثاني

.. دليل المذهب الثاني أن الأمر بالشيء ليس أمرًا بما يتوقف عليه، سواء أكان سببًا أم شرطًا

. أجيب :أنه يوجب الشرط والسبب ، فالتكليف بالمشروط دون الشرط محال؛ لأنه إذا كان مكلفًا بالمشروط لا يجوز له تركه، وإذا لم يكن مكلفًا بالشرط جاز له تركه، ويلزم من جواز تركه جواز ترك "المشروط "فيلزم الحكم بعدم جواز ترك المشروط، وبجواز تركه، وهو جمع بين النقيضين. وإذا وجب الشرط وهو أضعف وجب السبب من باب أولى .

المذهب الثالث :وجوب الشيء مطلقًا يوجب السبب دون الشرط ويعزى للشريف المرتضي، والمراد بالسبب العلة كما إذا أمر بإحراق زيد، فإنَّ ذلك الواجب يتوقف على النار الذي هو سبب الإحراق وتسب للواقفية.

. أجيب :قال" :لنا أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال قيل يختص بوقت وجود الشرط قلنا خلاف الظاهر قيل إيجاب المقدمة أيضا كذلك قلنا لا فان اللفظ لم يدفعه".

: . احتج أصحاب المذهب الثالث

. السبب أقوى من الشرط في ارتباطه بالواجب، وذلك لأن ارتباط السبب بالواجب يكون من ناحيتين هي "الوجود والعدم "، أما الشرط فان ارتباطه بالواجب من وجهة واحدة وهي العدم، ،وهذا يدل على وجوب السبب "دون الشرط".

. **أجيب** :إن الخطاب لم يتعرض لا للسبب ولا شرط، بل تعرض ، لإيجاب الشيء فقط، ويتساوى الشرط والسبب من حيث الخطاب،فان انعدام أي واحد منهما يترتب عليه انعدام الواجب ، فان القول بان أحدهما مرجح على الآخر باطل.

المذهب الرابع :يجب إن كان شرطا شرعيا فقط، ولا يجب إن كان "سببا ،أو شرطا عاديا أو عقليا"، وهو قول إمام الحرمين واختار ابن الحاجب

:. حجة المذهب الرابع

. "شرطية الشرط لا تعرف إلا من الشرع ، فان عدم وجوبه ،بالخطاب الذي يوجب الواجب بسبب نسيان المكلف وغفلته عنه الذي يؤدي الر
. تركه ، وان تركه يتسبب ببطلان المشروط، فينبغي من ذلك إن يعتبر واجب بدليل الشرع على الوجوب

بينما "الشرط العقلي والعادي "فان غفلته عنه لا يتسبب بعدم تعلق الخطاب به ، لأن الارتباط فيه "عقلية أو عادية"، وهما دائما قائمتان "وتذكر أفعاله، فلم تكن هناك حاجة لإرفاق الخطاب ياي منهما، لان الخطاب لم يدل على وجوبهما.لكن هذا الاستدلال "بالسبب الشرعي لان الارتباط بين الأسباب "السبب والمسبب "ينبع أيضا من الإحكام الشرعية ،مثل "الشرط الشرعي"، على الرغم من أن "أصحاب هذا، ." المذهب "لم يقولوا به، لذلك مذهبهم ناقصا لذلك

. "وان كلامه يقتضي أن مراده بالشرط الذي أوجبه، الشرط والسبب جميعاً، لاشتراكهما في كل منهما، يلزم من عدمه العدم، ولهذا لم يذكر في كلامه السبب، واقتضى كلام إمام الحرمين :أنه لم يحترز بالشرط الشرعي عن العقلي الذي يتوقف عليه وجود الفعل عقلاً، وإنما احترز عن لازمه أي :الذي يلزم وجوده عقلاً أو عادة، ولا يسميه شرطاً؛ لأنَّ الشرط خارج، وهذا داخل مسماه، ولذلك قالَ في)التلخيص(وقد أورد غسل شيء من الرأس لغسل الوجه :إنه يلزم من جعله شرطاً متضمناً للأمر بغسل الوجه، كما أن الوضوء للصلاة، قلنا هذا لأنَّه نصه، بل نقول :ما لا يتم نفسه، هذا كلامه، واللازم غير الشرط، فإنَّه لزم من عدمه عدم المشروط؛ لأنَّا إنما نعني بالشرط هنا :ما يتوقف عليه وجود ."المشروط، وحينئذ ففي تصريح الْمُصَنِّف بنفي العقلي نظر

. وقد أيد الزركشي في تشنيفه كلام ابن السبكي في بيان مراد ابن الحاجب قائلاً" :وكلامه أي :كلام ابن الحاجب . يقتضي أن مراده بالشرط الذي أوجبه :الشرط والسبب جميعا ، لاشتراكهما في المعنى، إذ كل منهما يلزم من عدمه العدم وبين ابن السبكي أن إمام الحرمين لم ." يحترز بالشرط الشرعي عن العقلي الذي يتوقف عليه وجود الفعل عقلا

وكذلك التفتازاني وافق ابن السبكي في أنه لا خلاف في إيجاب الأسباب فالأمر بالقتل، أمر بالضرب بالسيف مثلاً، والأمر بالإشباع أمر . بالإطعام، وإنما الخلاف في غيرها

". . وان **الإمام الأسنوي** ، وافق ابن السبكي، فقد قال ":إن كلام ابن الحاجب في مختصره الصغير، يقتضي أن إيجاب السبب مجمع عليه " . وقد رد المحلي على ابن السبكي في تفسيره لمراد ابن الحاجب فقال " :إن ابن الحاجب أنصح في مختصره الكبير بعدم وجوب السبب وهذا مخالف لذلك التفسير، ومبطل لما ادعاه ابن السبكي، من أن السبب لم يقل به أحد، وبين أن القول بأن السبب ينقسم كالشرط إلى ، . شرعي وعقلي وعادي، فلا مزية لأحدهما على الآخر

" . يؤيد ما ذهب إليه المحلي ،وأيضا يؤيد ما ذهب إليه المحلي قول ابن الحاجب وهو يتكلم عن المذاهب في المسألة :وقيل " :لا فيهما أن هناك قولاً بعدم الوجوب في الشرط وغيره، قالوا :إن الضمير يرجع إلى الشرط والسبب مطلقا والشرط العقلي والعادي ، وهذا تأكيد للقول ، . بوجود الخلاف في السبب

وابن السبكي يأبى ذلك، فهو يرى أن قوله " :لا فيهما : "يرجع الضمير فيه إلى الشرط وغيره من الشروط العقلية والعادية، ولا يدخل في . ذلك السبب ، فإنه لا خلاف في وجوبه

. إذن أن مذهب إمام الحرمين وابن الحاجب هو إيجاب الشرط الشرعي فقط دون غيره،من السبب مطلقا والشرط العقلي والعادي لاختلاف العلل، فالعلة في الشرط الشرعي غير العلة في السبب شرعياً كان أو غير شرعي، فالمسببات غير مقدور عليها بذاتها ، فإذا أمر بها كان ذلك أمراً بسببه شرعاً إجماعاً، لا لذات المسبب، بل لدليل خارجي، وهو إن الوجوب لا يتعلق بالمسببات أصلاً لعدم تعلق القدرة بها بخلاف الشرط العقلي والعادي، فإنهما يختلفان عن السبب في متعلقهما مقدور عليه بذاته، كما أنهما من ناحية أخرى يختلفان عن الشرط الشرعي في . أن الشرط الشرعي يتصور وجود الفعل عقلاً بدونه، ولا يمكن ذلك في غيره

. قال ألمطيعي":لا وجه لما قاله الاسنوى،فلا خلاف في إيجاب الأسباب لان الخلاف هو في إن الأمر الموجب لأداء الواجب المطلق هل هو ."موجب لمقدمات وجوده تبعا أو غير موجب

: ثانيا :بيان نوع الخلاف

الخلاف بين الجمهور وبين أصحاب المذهب الثالث والرابع، وهم المفرقون بين السبب والشرط، أو بين الشرط الشرعي وغيره هو :خلاف .لفظي ،لأنه لا يستلزم الفرق الذي ذكروه اختلافا بينهما في الأحكام الفقهية

."قال الإمام المطيعي " :الخلاف لفظي بين من قال بالوجوب مطلقا ومن نفى الوجوب مطلقا

الخاتمة

احمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي ،وعونه الذي يسر إتمام هذا البحث المتواضع بفضله وكرمه ، وأتقدم بعرضي لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال انجازي هذا البحث :

1- التعقب في اللغة يأتي بمعنى "التتبع، والنظر، والتدبر، والرجوع ".

٢- التعقب الفقهي هو " :إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل، أو قصور، أو فوات ".

3- إن الإمام محمد بخيت ألمطيعي فقيه أصولي ذو شخصية فذة فهو يستحق بالتقدير والاحترام.

4- يجب الاهتمام بدراسة التعقبات الأصولية لأنها تعطي الباحث معرفة قوية، وتزيد من ملكته العلمية.

6- يكشف التعقب أخطاء العلماء وأوهامهم، فانه لا يسلم من ذلك أحد، فان البشر غير معصوم من الخطأ ، فقد تقع من فالمتقدمون بعض الأخطاء والأوهام يكشف عنها من جاء بعدهم من العلماء.

7- قد يصيب المتعقب وقد يخطئ في تعقبه؛فان التسرع في الأخذ في التعقبات قبل النظر فيها لا يجوز.

وختاما اسأل الله غز وجل إن أكون قد وفقت في سرد هذا البحث فان أحسنت فمن الله ، وان أسئت فمن أنفسنا والشيطان .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

1 الإبهاج في شرح المنهاج)على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)المتوفي :٦٨٥هـ: (شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي)المتوفي :٧٥٦ هـ (، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م.

2 . . إحكام الأحكام شرح عمدة الإحكام :ابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية.

3 .. الأحكام في أصول الأحكام: :أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي)المتوفى :631هـ(، تحقيق :د. سيد ألجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط1، 1404هـ

4 . الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا ، إعداد الطالبة: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني رسالة: ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، إشراف: د. عبد الله بن عطية الغامدي، العام الجامعي: ١٤٣٣ هـ – ١٤٣٤ هـ.

5 . . أصول الفقه :محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث

6 /. البحر المحيط في أصول الفقه :أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي)المتوفى :794هـ(، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، 1421هـ – 2000م.

7 . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان . صيدا.

8 :. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني)المتوفي ٧٤٩ هـ(، المحقق :محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

9 ،. تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي دراسة نظرية استقرائية : :الدكتور فاديغا موسى، المحقق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل . دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1997م

10 . تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول :أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني)المتوفي :٧٧٣ هـ(، المحقق :ج ١، ٢)الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي(، ج ٣، ٤)يوسف الأخضر القيم(، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، ط1 ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

11 . تشنيف المسامع بجمع الجوامع :محمد بن جمال الزركشي بدر الدين أبو عبد الله، المحقق :سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع ، مؤسسة قرطبة ،ط1، 1418هـ – 1998م

12 . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، (ت: 772 هـ) ،تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط1، 1400 هـ . 1980 م

13. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول »المختصر «المؤلف :كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ »ابن إمام الكاملية) «المتوفى :874 هـ (دراسة وتحقيق :د .عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا الناشر :دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة الطبعة :الأولى، 1423 هـ – 2002 م .

14. جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب ، تحقيق :الأخضري :عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، المحقق :أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر – بيروت، 1419هـ – 1998م .

15الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،أبو عبد الله،المحقق:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط1 ، 1422هـ .

16. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر أباد . الهند، ط2 ، 1392هـ . 1972م .

17. رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي والرد على ابن كمال باشا : شيخ محمد بخيت ألمطيعي مفتي الديار المصرية وشيخ فقهاء عصره ، بعناية : حسن ألسماحي سويدان ،دار القادري للنشر والتوزيع ، سورية –دمشق ، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م .

18. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب :تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي)المتوفي :٧٧١هـ(، المحقق :علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان . بيروت ،ط1 ، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ .

19. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي)المتوفى :620هـ(،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 هـ– 2002م1423 .

20. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد ألعكري الحنبلي، أبو الفلاح)المتوفى :1089هـ(، حققه محمود الأرناءوط، خرج أحاديثه . عبد القادر الأرناءوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1 ، 1406 هـ – 1986 م .

21. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي :الإيجي عضد الملة والدين–عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب المالكي المحقق :فادي نصيف– طارق يحي،دار الكتب العلمية،1421هـ– 2000م .

22. شرح الكوكب المنير :محمد بن أحمد بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق :محمد الزحيلي، نزيه حماد، الرياض :مكتبة العبيكان، دط، 1413هـ ، 1993م

23. شرح تنقيح الفصول :القرافي ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، ودار الفكر – بيروت

24. . الصحاح :تاج اللغة وصحاح العربية :إسماعيل بن حماد الجوهري، بيروت، لبنان ط٣، ١٣٩٩هـ

25. . صفوة العصر في تاريخ ورسوم مشاهير رجال مصر :زكي فهمي ،مؤسسة هنداوي ، د.ط.ت

26. . طبقات الشافعية:عبد الرحيم الإسنوي(جمال الدين)،(المتوفي: 772هـ)،دار المتي العلمية ،بيروت . لبنان

27. . طبقات الشافعية :لابن قاضى شهبه: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، عالم الكتب – بيروت ، ط1، 1407 هـ

28. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفي: ١٧٠هـ)، المحقق: د . مهدي المخزومي، د . إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

29. قواطع الأدلة في الأصول :منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني أبو المظفر، المحقق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1997م

30. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية:ابن اللحام،علاء الدين أبو الحسن بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي)المتوفى:803هـ(المحقق:عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420 هـ– 1999م .

31. لسان العرب :محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى)ت ٧١١هـ(، الحواشي للبازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط3 ، ١٤١٤ هـ

. المحصول:أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري)المتوفي:٦٠٦هـ(،دراسة32
.وتحقيق :طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3 ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية]بدأ بتصنيفها الجدّ :مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية)ت :652هـ (، وأضاف إليها الأب33
عبد الحليم بن تيمية)المتوفي :682هـ (، ثم أكملها الابن الحفيد :أحمد بن تيمية)المتوفي :728هـ[(،المحقق :محمد محيي الدين عبد :
.الحميد، دار الكتاب العربي
. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق)المتوفى :1408هـ(، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء34
. التراث العربي بيروت
.. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – ط ٢، ١٤٠٨هـ ١٩٩٨م35
. المهذب في علم أصول الفقه المقارن)تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً :(عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،مكتبة الرشد36
.الرياض، ط1 ،١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م –
. نهاية السول شرح منهاج الوصول :عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين)المتوفي :٧٧٢هـ(، دار37
.الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1 ، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م
. نهاية السول في شرح منهاج الوصول ،القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي)المتوفي :685 هـ :(الشيخ الامام جمال الدين38
عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي ،) المتوفي :772 (، ومعه حواشيه المفيدة المسماة)سلم الوصول ، لشرح نهاية السول (للشيخ
. محمد بخيت المطيعي ، مفتي الديار المصرية سابقا